الغاصب العدد المؤثر من العلف فيهما لم تجب الزكاة في الاصح لعدم السوم وكالغاصب المشتري شرا فاسدا او كانت
عوامل لمالكها او باجرة في حرث ونضح وهو حمل الما للشرب ونحوه كحمل غير الما ولو محرما فلا زكاة في الاصح
لانها لا تقتني للنما بل للاستعمال كثياب البدن ومتاع الدار فقوله في الاصح راجع للجميع كما تقدم والثاني
في الاولى مبني على عدم اشتراط قصد السوم لحصول الرفق وفي الثانيه مبني على عدم اشتراط النيه
في العلف وفي الثالثه يقول الاستعمال زيادة فايده على حصول الرفق باسامتها ولا بد ان
يستعملها القدر الذي لو علفها فيه سقطت الزكاة كما نقله البندنيجي عن الشيخ ابي حامد وفرق بين
المستعمله في محرم وبين الحلي المستعمل فيه بان الاصل فيها الحل وفي الذهب والفضه الحرمة الا ما رخص
فاذا استعملت الماشيه في المحرم رجعت الى اصلها ولا ينظر الى الفعل الخسيس واذا استعمل الحلي في ذلك فقد
استعمل في اصله ولا اثر لمجرد نية العلف ولا لعلف يسير كما مر الا ان قصد به قطع السوم وكان مما يتمول
وعلم مما تقرر ان المعتبر اسامة المالك او من يقوم مقامه من وكيل وولي وحاكم بان غصب
معلوفة وردها عند غيبة المالك للحاكم فاسامها صرح به في البحر قال الاذرعي لو كان لمحجور
المحجور في تركها فهذا موضع تامل انتهى وظاهر عدم الاعتداد بها حينئذ لتعديه بفعلها
وهل تعتبر اسامة الصبي والمجنون ما شيتهما او لا اثر لذلك فيه نظر ويبعد تخريجهما على ان عمدهما عمد
ان كان لهما تمييز ويحتمل ان يقال لو اعتلفت من مال حربي لا يضمن ان السوم لا ينقطع كما لو جاعت
بلا راعي ولا علف ولو ورث سايمة ودامت كذلك سنة ثم علم بارثها لم تجب زكاتها لما مر من اشتراط اسامة
المالك او نايبه وهو مفقود هنا كما صرح به الحاوي الصغير والمتولد بين سايمة ومعلوفة له حكم
الام فان كانت سايمة ضم اليها في الحول والا فلا ولو كان يسرحها نهارا ويلقي لها شيا من العلف ليلا لم يوثر
واذا وردت اي الماشية ما اخذت زكاتها عنده لانه اسهل على كل من المالك والساعي واقرب للضبط من المرعى
وفي الحديث توخذ صدقات المسلمين على مياههم ولا اي وان لم ترد الما بان استغنت عنه بالربيع مثلا فعند
بيوت اهلها وافنيتهم توخذ قال في الروضة ومقتضاه تجويز تكليفهم الرد الى الافنية وبه صرح المحاملي وغيره
والاوجه فيما لا ترد ما ولا مستغني لاهلها الدوام انتجاعهم تكليف الساعي النجعة اليهم لان كلفته اهون من
كلفة تكليفهم ردها الى محل اخر ولو كانت متوحشة يعسر اخذها وامساكها فعلى رب المال تسليم السن الواجب
للساعي ولو توقف ذلك على عقال لزمه ايضا وهو محل قول ابي بكر رضي الله عنه لو منعوني عقالا لانه هنا
من تمام التسليم ويصدق المالك في عددها ان كان ثقة لانه امين وله مع ذلك ان يعدها ومراده بالمالك المخرج
ولو وليا او وكيلا والا بان لم يكن ثقة او قال لا اعرف عددها فتعد وجوبا كما لا يخفى عند مضيق لانه اسهل للعد
وابعد عن الغلط فتمر واحده واحده وبيد كل من مالكها والساعي قضيب يشيران به الى كل واحدة
فلو ادعى رب المال الخطا اعيد له العدد وكذا لو ظن الساعي خطا عادة فيعاد ايضا ويسن للساعي عند اخذه الزكاة الدعا
للمالك ترغيبا له في الخير وتطييبا لقلبه بان يقول اجرك الله فيما اعطيت وجعله لك طهورا وبارك لك فيما ابقيت
ولا يتعين دعا ويكره ان يصلي عليه في الاصح اذ ذاك خاص بالانبيا والملايكة ما لم يقع ذلك تبعا لهم كالال فلا يكره وهم
بنو هاشم والمطلب من المومنين كما مر نعم من اختلف في نبوته كلقمن ومريم لا كراهة في افراد الصلاة والسلام
عليهما لارتفاعهما عن حال من يقال رضي الله عنه هذا كله في الصلاة من غير الانبيا والملايكة اما منهما فلا تكره مطلقا
لانها حقهما فلهما الانعام بها على غيرهما لخبر انه صلى الله عليه وسلم قال اللهم صل على ال ابي اوفي والسلام كالصلاة فيما ذكر
لكن المخاطبة به مستحبة للاحيا والاموات من المومنين ابتدا وواجبه جوابا كما سياتي في محله وما يقع منه غيبة

في المراسلات

في المراسلات منزل منزله ما يقع خطابا ويسن الترضي والترحم لغيرهم ضعيف قال المصنف ويستحب
لكل من اعطى زكاة او صدقة او كفارة او نذرا او نحوها كاقرا درس وتصنيف وافتا ان يقول تقبل منا
انك انت السميع العليم باب زكاة النبات المراد به هنا بمعنى النابت لا المصدر وينقسم
الى شجر وهو ما له ساق والى نجم وهو ما لا ساق له كالزرع والزكاة تجب في النوعين ولذلك عبر بالنبات
لشموله لهما لكن المصنف في نكت التنبيه ذكر ان استعمال النبات في الثمار غير مالوف والاصل في
الباب قبل الاجماع مع ما ياتي قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده وقوله تعالى انفقوا من طيبات
ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض فاوجب الانفاق مما اخرجت الارض وهو الزكاة لانه لا حق
فيما اخرجته غيرها تختص بالقوت لان الاقتيات من الضروريات التي لا حياة بدونه ولذا اوجب الشارع
منه شيا لارباب الضرورات خرج به ما يوكل تداويا او تنعما او تادما كالزيتون والزعفران والورس
وعسل النحل والقرطم وحب الفجل والسمسم والبطيخ والكمثرى والرمان وغيرها كما ياتي بعض ذلك
وهو من الثمار الرطب والعنب بالاجماع ومن الحب الحنطة والشعير بفتح الشين ويقال بكسرها والا
رز بفتح الهمزة وضم الرا وتشديد الزاي في اشهر اللغات والسبع والعدس بفتح الدال وسائر
المقتاتات اختيارا كالحمص والباقلا والذرة والهرطمان وهو الجلبان والماش وهو نوع منه فتجب
الزكاة في جميع ذلك لورودها في بعضه في الاخبار الاتيه والحاقا لباقيها به وثبت ايضا انتفاوها
في بعض ما لا يصلح للاقتيات فالحقنا الباقي به واما قوله صلى الله عليه وسلم لابي موسى الاشعري ومعاذ
لما بعثهما الى اليمن فيما رواه الحاكم وصحح اسناده لا تاخذا الصدقة الا من هذه الاربعة الشعير
والحنطة والتمر والزبيب فالحصر فيه اضافي لما رواه الحاكم وصحح اسناده من قوله صلى الله عليه وسلم فيما
سقت السما والسيل والبعل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر وانما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب
فاما القثا والبطيخ والرمان والقضب فعفو عفى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم والقضب بسكون المعجمة
الرطب بسكون الطا وخرج بالاختيار ما يقتات به حال الضرورة من حبوب البوادي كحب الغاسول
والحنظل فلا زكاة فيها كما لا زكاة في الوحشيات من الظبا ونحوها وعبر في التنبيه بدل هذا القيد بما يستنبته
الادميون قال في المجموع قال اصحابنا وقولهم ما يستنبته الادميون ليس المراد به ان يقصد زراعته
وانما المراد ان يكون من جنس ما يزرعونه حتى لو سقط الحب من يد مالكه عند حمل الغلة او وقعت العصافير
على السنابل فتناثر الحب ونبت وجبت الزكاة اذا بلغ نصابا بلا خلاف اتفق عليه الاصحاب ويستثنى من
اطلاق المصنف ما لو حمل السيل حبا تجب فيه الزكاة من دار الحرب فنبت بارضنا فانه لا زكاة فيه كالنخل
المباح بالصحرا وكذا ثمار البستان وغلة القرية الموقوفين على المساجد والربط والقناطر والفقرا والمساكين
لا تجب فيها الزكاة على الصحيح اذ ليس له مالك معين ولو اخذ الخراج الامام على ان يكون بدلا عن العشر كان
كاخذه القيمة في الزكاة بالاجتهاد فيسقط به الفرض وان نقص عن الواجب تممه وفي القديم تجب في
الزيتون لقول عمر رضي الله عنه في الزيتون العشر وقول الصحابي حجة في القديم فلذلك اوجبه لكن
الاثر ضعيف وفي الزعفران والورس لاشتراكهما في المنفعه والاثر ضعيف في الزعفران والحق به الورس
وهو بفتح الواو والسكون نبت اصفر يصبغ به الثياب وهو كثير باليمن وفي القرطم وهو بكسر القاف والطاء
وضمهما حب العصفر لان ابا بكر كان ياخذ منه وفي العسل سوا كان نحله مملوكا او اخذ من الامكنة المباحة
كذا قيده الشارح واطلقه غيره ولعل الاول لكون القديم لا يوجب في عسل غيره وذلك لخبر انه صلى الله عليه